الأمم المتحدة
S/2007/580
مجلس الأمن
Distr.: General
28 September 2007
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإريتريا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم رسالة موجهة إلى سعادتكم من عثمان صالح، وزير الشؤون الخارجية الإريترية، بشأن بعض المؤشرات التي تبعث على القلق في عملية السلام الراهنة بين إريتريا وإثيوبيا (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أرايا **ديستا**
السفير، الممثل الدائم

051007 051007 07-52272 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإريتريا لدى الأمم المتحدة

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

لقد نمى إلى علم إريتريا أن وزير خارجية إثيوبيا أعلن، في رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عن عزم إثيوبيا محاولة التنصل من اتفاقي الجزائر اللذين تم بموجبهما وضع حد للحرب التي نشبت بين إثيوبيا وإريتريا بشأن الحدود في الفترة ما بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٠.

وقامت إثيوبيا على الفور بتعميم الرسالة على عامة الجمهور ووسائل الإعلام – وهي بلا شك الجهات المقصودة بالرسالة في المقام الأول – دون إبلاغ الحكومة الإريترية بها أولا عن طريق القنوات الدبلوماسية أو القانونية الملائمة. ويؤكد محتوى رسالة إثيوبيا وتوقيتها أنها ليست إلا مجرد محاولة أخرى لإجهاض تنفيذ القرار النهائي والملزم الذي اتخذته لجنة الحدود الإثيوبية – الإريترية. ومن الواضح أنها، بهذه الصفة، رسالة غير قانونية بمقتضى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وغيرها من مبادئ القانون الدولي، فضلا عن أنها ضارة جدا بالسلم والأمن الإقليميين.

واسمحوا لي، قبل تناول مضمون رسالة إثيوبيا العلنية، أن أؤكد بعض المبادئ الأساسية، تسجيلا للموقف.

١ – إن الجهة القانونية الوحيدة لتسوية المواضيع المتصلة بأحكام اتفاق الجزائر التي تتناول تعيين الحدود وترسيمها هي لجنة الحدود الإثيوبية – الإريترية، الموجودة في محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي. وهذا المبدأ منصوص عليه في المادتين ٤-١٢ و ٤-١٥ من اتفاقية سلام الجزائر. وليس لوزير خارجية إثيوبيا أو إريتريا، أو أي طرف آخر السلطة القانونية في عرض هذه القضايا أو التقاضي بشأنها أمام أي جهة أخرى.

٢ – تنص المادة ٤-٢ من اتفاق الجزائر على أن قرار لجنة الحدود الإثيوبية – الإريترية ”نهائي وملزم“، وغير قابل للاستئناف، ولا توجد أي جهة موازية لها أن تحل محل اللجنة في أداء مهامها أو أن تراجع تلك المهام أو تستكملها.

٣ – إن على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التزامات قانونية وأمنية لإنفاذ القرارات النهائية والملزمة الصادرة عن لجنة الحدود الإثيوبية – الإريترية.

ولا بد من فهم رسالة وزير خارجية إثيوبيا انطلاقا من جوهر وإطار هذه النقاط الأساسية.

توقيت ودوافع رسالة أثيوبيا

لقد جاءت رسالة إثيوبيا في توقيت قُصد منه إحداث أكبر قدر من التعطيل وصرف الانتباه عن موقفها غير المتعاون في آخر اجتماع للجنة الحدود الإثيوبية – الإريترية. وقد كانت اللجنة نفسها شاهدة على ما دار في الاجتماع المعقود في يومي ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر في لاهاي، والأمر متروك للجنة لإبلاغ الأمم المتحدة به وفقا لإجراءاتها المعتادة. ومن الواضح تماما أن وزير خارجية إثيوبيا، وبكتابته هذه الرسالة ونشرها على الفور، يحاول استباق تقرير اللجنة.

ودوافع إثيوبيا للقيام بذلك واضحة:

’١‘ بما أن إثيوبيا، بالطبع، غير راضية عن الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة الحدود الإثيوبية – الإريترية، وربما عن استنتاجات لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا أيضا، فهي تأمل بهذه الأساليب، إما في إجبار إريتريا على إعادة التفاوض بشأن قرار الحدود النهائي والملزم الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أو في الاستمرار إلى الأبد في احتلالها لجميع الأراضي التي اعترف قرار اللجنة بأنها إريترية.

’٢‘ ترغب إثيوبيا فضلا عن ذلك في إيجاد جهة أو آلية جديدة لتحل محل لجنة الحدود الإثيوبية – الإريترية، وفي فتح الباب أمام مجادلات لا نهاية لها بغرض إرباك الرأي العام الدولي.

’٣‘ ترغب إثيوبيا، في نهاية المطاف، في تقويض العمليات القانونية السلمية المتوخاة في اتفاق الجزائر.

ويبدو، في حقيقة الأمر، أن إثيوبيا تخطط لاستخدام محاولتها غير الشرعية للتنصل من اتفاقيات الجزائر كمقدمة للشروع في أعمال قتالية جديدة.

انتهاكات إثيوبيا المتكررة لاتفاق الجزائر

لقد رفضت إثيوبيا التعاون في تنفيذ الأوامر الشرعية الصادرة عن لجنة الحدود منذ إعلان القرار لأول مرة في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ تقريبا:

- ففي تموز/يوليه ٢٠٠٢، بدأت إثيوبيا في ترحيل إثيوبيين من المرتفعات الوسطى لمنطقة التغراي إلى أرض تم التسليم، قبل شهور قلائل، بأنها إريترية. وبعد التحقيق في الوقائع، والنظر في الأمر قانونيا بصورة وافية، أمرت اللجنة إثيوبيا بإزالة هذه المستوطنات، وأيد مجلس الأمن هذا الأمر بقراره ١٤٣٠ (١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢). ولم تمتثل إثيوبيا للأمر بتاتا، ولا تزال مستوطناتها غير الشرعية قائمة حتى يومنا هذا[١].

- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وعندما طُلب من الطرفين تقديم ملاحظات فنية إلى اللجنة، ردت إثيوبيا بدلا عن ذلك بإرسال ١٤١ صفحة تطالب بتعديل الخط الحدودي. ووفقا للجنة الحدود، فإن تعليقات إثيوبيا ''تمثل محاولة لإعادة فتح باب المناقشة حول جوهر قرار نيسان/أبريل، على الرغم من إعلان إثيوبيا مرة تلو الأخرى، قبل القرار وبعده ومنذ إصداره، أنها توافق عليه''[٢].

- وفضلا عن ذلك، أوقفت إثيوبيا، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، عملية ترسيم الحدود الموكولة للجنة بذريعة أن أحد موظفي الاتصال الميدانيين الإريتريين جاسوس فيما تزعم. ولم تقدم أي دليل على هذا الادعاء الواضح أنه غير منطقي (وغير صحيح). وفي أعقاب ذلك، امتنعت إثيوبيا في شباط/فبراير ٢٠٠٣ عن تعيين موظفي اتصال ميدانيين جدد رغم طلب اللجنة منها أن تفعل ذلك[٣].

- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٣، رفضت إثيوبيا تقديم خطة مطلوبة توضح كيفية اعتزامها الحفاظ على الأمن في الأراضي الخاضعة لسيطرتها خلال فترة الترسيم. وأشارت

---

(١) لجنة الحدود الإثيوبية – الإريترية، التقرير السادس عشر عن أعمال اللجنة (٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥)، الفقرة ١٧. مرفق بتقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا، المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، S/2005/142 (٧ آذار/مارس ٢٠٠٥).

(٢) لجنة الحدود الإثيوبية – الإريترية، التقرير الثامن عن أعمال اللجنة (٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣)، الفقرة ٣، مرفق بتقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا، المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة S/2003/257 (٦ آذار/مارس ٢٠٠٣).

(٣) لجنة الحدود الإثيوبية – الإريترية، بيان اللجنة (٢٧ تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠٦)، الفقرة ١٠. مرفق بالتقرير الخاص للأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا، المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة S/2006/992 (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

اللجنة إلى أنه دون وجود خطة أمنية لا يمكن لموظفيها القيام بأعمال الترسيم الميدانية. وقد وافت إريتريا اللجنة بخطتها الأمنية فور طلب اللجنة ذلك[٤].

- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، رفضت إثيوبيا تقديم تعليقات مطلوبة بشأن مجموعة من الخرائط المتصلة بالترسيم[٥]. وقامت لاحقا بإيقاف عملية الترسيم بموجب رسالة بعثت بها إلى الأمين العام أشارت فيها إلى ''القرارات المفتقدة تماما إلى الشرعية والعدل وروح المسؤولية التي اتخذتها اللجنة بشأن بادمي وأجزاء من القطاع الأوسط''، وطلبت من مجلس الأمن تجاوز لجنة الحدود وإنشاء ''آلية بديلة''[٦]. وفي نفس الرسالة أعلنت إثيوبيا أن الحدود الوحيدة التي تعترف بها هي الحدود الجنوبية للمنطقة الأمنية المؤقتة[٧].

- وفي أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، رفضت إثيوبيا مجددا تقديم الخطط المطلوبة لضمان سلامة موظفي ترسيم الحدود[٨].

- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، رفضت إثيوبيا السماح بقيام أي أعمال ترسيم في القطاعين الأوسط والغربي ما لم يكتمل الترسيم أولا في القطاع الشرقي (حيث تقع جميع الأراضي في نطاق السيطرة الإريترية)[٩]. وفوق ذلك، رفضت أن تقدم أي

---

(٤) لجنة الحدود الإثيوبية – الإريترية، بيان اللجنة (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، الفقرة ١٠. مرفق بالتقرير الخاص للأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا، المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة S/2006/992 (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

(٥) لجنة الحدود الإثيوبية – الإريترية، بيان اللجنة (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، الفقرة ١٠. مرفق بالتقرير الخاص للأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا، المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة S/2006/992 (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

(٦) لجنة الحدود الإثيوبية – الإريترية، التقرير السادس عشر عن أعمال اللجنة (٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥)، الفقرة ٢٥. مرفق بتقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا، المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، S/2005/142 (٧ آذار/مارس ٢٠٠٥).

(٧) لجنة الحدود الإثيوبية – الإريترية، بيان اللجنة (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، الفقرة ١٠. مرفق بالتقرير الخاص للأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا، المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة S/2006/992 (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

(٨) لجنة الحدود الإثيوبية – الإريترية، بيان اللجنة (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، الفقرة ١٠. مرفق بالتقرير الخاص للأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا، المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة S/2006/992 (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

(٩) لجنة الحدود الإثيوبية – الإريترية، بيان اللجنة (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، الفقرة ١٠. مرفق بالتقرير الخاص للأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا، المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة S/2006/992 (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

تأكيدات بأنها ستسمح للجنة الحدود، عند الفراغ من ترسيم حدود القطاع الشرقي، بمباشرة أعمال الترسيم في الأماكن الأخرى.

- وفي اجتماع للجنة الحدود عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أكدت إثيوبيا أن لها حقا مفترضا في عدم التعاون مع أعمال الترسيم وفقا لتعليمات اللجنة(١٠). وأشارت اللجنة إلى أن ''[إثيوبيا] تعبر عن عدم رضاها عن الحدود في شكلها الذي ينص عليه قرار الترسيم موضوعيا، في شكل عراقيل إجرائية تعيق عملية الترسيم، وهو أمر لا يحق لها أن تقوم به''(١١).

- وخلال الفترة من شباط/فبراير ٢٠٠٤ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٥ لم تقم إثيوبيا بدفع نصيبها من نفقات لجنة الحدود برغم الطلبات المتكررة(١٢). وينص اتفاق الجزائر بالتحديد على أن الطرفين ملزمان بدعم اللجنة ماليا بنسب متساوية(١٣).

- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥، رفضت إثيوبيا الاجتماع مع لجنة الحدود بسبب أن إريتريا لن توافق على المشاركة في ''حوار'' قد يقود إلى إجراء تعديلات في قرار تعيين الحدود(١٤).

- وفي آذار/مارس ٢٠٠٦ حضر الطرفان اجتماع لجنة الحدود. وفي ختام الاجتماع رفضت إثيوبيا السماح للجنة بإصدار بيان عام يعلن أن الطرفين على استعداد لاستئناف ترسيم الحدود(١٥).

---

(١٠) لجنة الحدود الإثيوبية – الإريترية، التقرير السادس عشر عن أعمال اللجنة (٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥)، الفقرة ٢٦. مرفق بتقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا، المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، S/2005/142 (٧ آذار/مارس ٢٠٠٥).

(١١) لجنة الحدود الإثيوبية – الإريترية، التقرير الحادي عشر عن أعمال اللجنة (١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)، الفقرة ٢٠، مرفق بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إثيوبيا وإريتريا، المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، S/2003/1186 (١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).

(١٢) لجنة الحدود الإثيوبية – الإريترية، بيان من اللجنة (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، الفقرة ١٠، مرفق بالتقرير الخاص للأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا، المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة S/2006/992 (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

(١٣) اتفاق الجزائر (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)، المادة ٤ (١٧).

(١٤) لجنة الحدود الإثيوبية – الإريترية، التقرير السادس عشر عن أعمال اللجنة (٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥)، الفقرة ٣، مرفق بتقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا، المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة S/2005/142 (٧ آذار/مارس ٢٠٠٥).

(١٥) لجنة الحدود الإثيوبية – الإريترية، محضر لجلسة الاستماع (١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦)، الصفحات ٥١-٦٠.

- وفي تموز/يوليه وآب/ أغسطس ٢٠٠٦ تجاهلت إثيوبيا مرة أخرى الطلبات التي قدمتها إليها اللجنة للحصول على ضمانات لأمن الموظفين الذين يقومون بإجراء العمل الميداني المتعلق بترسيم الحدود(١٦).

- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، لاحظت لجنة الحدود مرة أخرى أن هناك مبالغ متأخرة في ذمة إثيوبيا تتعلق بالتزاماتها المالية نحو اللجنة(١٧).

- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ خلصت اللجنة إلى أنه ليس لديها خيار سوى نشر ترسيمها الرسمي للحدود على الورق. فأعلنت أن قرارها الخطي بشأن الترسيم سيصبح نهائيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، إذا لم يحرز الأطراف خلال الفترة الفاصلة مزيدا من التقدم يسمح بإعادة فتح عملية ترسيم الحدود(١٨).

- وفي نفس اليوم من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ كتب رئيس اللجنة رسالة موجهة إلى وزير خارجية إثيوبيا ردا على إدعاءات إثيوبيا بشأن ''استرضاء إريتريا''. وأكد رئيس اللجنة السير لاوترباخت أن إثيوبيا ظلت تنتهك اتفاقي الجزائر منذ اليوم الذي أُعلن فيه قرار تعيين الحدود تقريبا(١٩).

---

(١٦) لجنة الحدود الإثيوبية – الإريترية، بيان من اللجنة (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، الفقرة ١٠، مرفق بالتقرير الخاص للأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا، المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة S/2006/992 (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

(١٧) لجنة الحدود الإثيوبية – الإريترية، التقرير الحادي والعشرون عن عمل اللجنة (٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، الفقرة ١٠، مرفق بتقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا، المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة S/2006/749 (١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦).

(١٨) لجنة الحدود الإثيوبية – الإريترية، بيان من اللجنة (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، مرفق بالتقرير الخاص للأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا، المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة S/2006/992 (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

(١٩) كما ذكر رئيس اللجنة السير لاوترباخت:

> إن الإيحاء بأن اللجنة تسترضي إريتريا هو إيحاء لا أساس له. ولا يمكن لهذا الإيحاء، رغم عدم استناده إلى أي أساس، أن يحجب حقيقة نقض إثيوبيا نفسها التزاماتها بموجب اتفاق الجزائر في العديد من الجوانب الهامة. ويكفي في هذا المقام ذكر جانب خطير منها، وهو استمرار إثيوبيا في عدم الامتثال لأمر اللجنة المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي يطالب إثيوبيا بأن تقوم على الفور باتخاذ الترتيبات اللازمة لعودة الأشخاص الموجودين في ديمبي منغول إلى الأراضي الإثيوبية، الذين تم نقلهم من إثيوبيا وفقا لبرنامج إثيوبي لإعادة التوطين منذ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وأن تقدم إلى اللجنة تقريرا عن تنفيذ هذا الأمر بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. ولم تقم إثيوبيا بتقديم تقرير إلى اللجنة. ويرد سرد أكثر تفصيلا عن عدم تعاون إثيوبيا ونقضها التزاماتها في بيان اللجنة الصادر اليوم.

- وفي أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عقدت اللجنة اجتماعا أعلن فيه ممثلو إثيوبيا أن إثيوبيا لن تتعاون بشأن ترسيم الحدود لأن إريتريا انتهكت، في تقدير إثيوبيا، أجزاء مختلفة من اتفاقي الجزائر. وقالت إثيوبيا إن على إريتريا تلبية مجموعة من المتطلبات القابلة للتغيير (تشمل أمورا تقع تماما خارج نطاق اتفاقي الجزائر) حتى قبل أن تفكر إثيوبيا مليا في إجراء ''مناقشات'' بشأن طرائق ترسيم الحدود. وفي ختام الاجتماع، أشارت اللجنة إلى أن إثيوبيا لم تف بعد بالتزاماتها المالية التي تعود إلى أيار/مايو ٢٠٠٦.

اعتماد إثيوبيا الخاطئ على اتفاقية فيينا

يُفهم من الجهود التي تبذلها إثيوبيا حاليا لتفادي تنفيذ قرار لجنة الحدود أنها تعتمد على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ولكن تلك الاتفاقية ليس فيها ما يدعم محاولة إثيوبيا نزع الصفة القانونية عن قرار لجنة الحدود. وحتى لو كانت محاولة إثيوبيا رفض القرار فعالة من الناحية القانونية – وهي ليست كذلك – فإن المادة ٧٠ من الاتفاقية تبين أن الحدود التي تنشأ بموجب اتفاق الجزائر تظل ملزمة لكلا الطرفين.

ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإن انقضاء المعاهدة بموجب شروطها أو وفقا لأحكام هذه الاتفاقية:

لجنة الحدود الإثيوبية – الإريترية، رسالة (مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) موجهة من رئيس اللجنة إلى وزير خارجية إثيوبيا (أضيف خط تحت العبارات للتأكيد). مرفق بتقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا، المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة S/2007/33 (٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧). انظر أيضا لجنة الحدود بين إثيوبيا وإريتريا، التقرير الثاني والعشرون عن عمل اللجنة (٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، الفقرة ١٢(أضيف خط تحت العبارات للتأكيد).

وأخيرا، تعرب اللجنة عن أسفها لعدم قيام إثيوبيا، رغم تذكيرها مرارا منذ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٦، بسداد الاشتراك المستحق عليها حاليا في أعمال اللجنة، حسبما تنص عليه المادة ٤ (١٧) من اتفاق الجزائر. ولذلك اضطُرت اللجنة إلى طلب الحصول على أموال من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإثيوبيا وإريتريا من أجل الوفاء بالتزاماتها.

مرفق بتقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا، المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة S/2007/33 (٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧).

ولاحظت اللجنة أيضا في عدد من المناسبات أن التعجيل في الترسيم هو في حد ذاته أحد متطلبات اتفاق الجزائر.

(ب) لا يؤثر على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ نتيجة لتنفيذ المعاهدة قبل انقضائها[٢٠].

وكما جاء في الاتفاقية أيضا، فإن ما تهدد به إثيوبيا من نقض أحادي الجانب لاتفاق الجزائر لا تأثير له على جميع طرق تسوية المنازعات الناشئة بمقتضى ذلك الاتفاق[٢١]. ولا يمكن ببساطة تفسير اتفاقية فيينا على أنها تسمح للطرف المتضرر في إحدى عمليات التحكيم الخاصة بالحدود أن يتنصل من النتيجة بأثر رجعي.

رفض إثيوبيا غير المشروع للجلاء عن الحدود الإريترية

من الملاحظ أن إثيوبيا لا تحاول إطلاع لجنة الحدود على محاولتها الجديدة للتنصل من اتفاق الجزائر، إذ كانت اللجنة بالتأكيد سترى أن الحجة الإثيوبية باطلة. وقد أدانت اللجنة (التي تضم قاضيين معينين من قبل إثيوبيا ورئيسا تم اختياره بموافقة إثيوبيا) بالإجماع جهود إثيوبيا للتحايل على قرار التحكيم. ولا شك في أن إثيوبيا تعرف أنه ليست هناك محكمة أو هيئة قضائية دولية يمكن أن تتغاضى عن رفضها إبعاد قواتها من الأرض الإريترية. فمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي أن احتلال أراضي الدول الأخرى بالقوة هو عمل عدواني وهو ما ينطبق تماما على وضع إثيوبيا لقواتها شمال الحدود الدولية المعترف بها. ومن البديهي أن إثيوبيا لا يمكن لها أن تقوم أولا بجعل الترسيم مستحيلا من الناحية المادية، ثم ترفض إبعاد قواتها لأن الحدود المعلنة قانونا لم يتم رسمها على الأرض، بسبب العراقيل التي وضعتها بنفسها.

وفي الاجتماع الأخير للجنة ، ألزمت إريتريا نفسها مرة أخرى بالتعاون مع عملية الترسيم في جميع النواحي التي أعربت اللجنة عن اهتمامها بها. وقدمت إريتريا التزاماتها خطيا (عن طريق رسالة أرسلت قبل الاجتماع)، وشفهيا أمام اللجنة، وموظفيها الفنيين، وثلاثة ممثلين لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا. ولا تزال إريتريا ملتزمة باتفاقي الجزائر وتسعى لترسيم الحدود بسرعة طبقا لشروطهما.

---

(٢٠) انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، دخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠)، المادة ٧٠ (١) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١١٥٥، الصفحة ٣٣١. (أضيف الخط تحت العبارات للتأكيد).

(٢١) ''ليس في الفقرات المتقدمة ما يؤثر في حقوق أو التزامات الأطراف طبقا لأية نصوص نافذة تلزم الأطراف بشأن تسوية المنازعات''. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، دخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠)، المادة ٦٥ (٤) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١١٥٥، الصفحة ٣٣١.

ولا تطلب إريتريا من إثيوبيا إلا أن تبدي نفس الالتزام بدعم عملية ترسيم الحدود طبقا للتوجيهات القانونية للجنة. فقد رفضت إثيوبيا جميع طلبات اللجنة بالتعاون أو بتقديم ضمانات، و لم يصدر عنها سوى عبارات مبهمة جاء فيها أنه إذا فعلت إريتريا كل شيء تطالبها به إثيوبيا، مهما كان غير معقول، عندئذ ستكون إثيوبيا على استعداد ''لمناقشة'' عملية الترسيم. وأبدت إثيوبيا بوضوح أنه ليس لديها أي نية للتقيد بتوجيهات اللجنة بشأن الترسيم.

موضوع من اتفاقي الجزائر والغرض منهما

كان الهدف من اتفاقي الجزائر هو وضع حد للمطالبات المتضاربة للبلدين بشأن الأرض، وبالتالي إعطاء الدولتين الحرية في بناء العلاقة بينهما من جديد، بما يحقق صالح شعبيهما. ولكن خلال فترة الخمس سنوات ونصف التي انقضت منذ اتخاذ لجنة الحدود قرارها بتعيين الحدود، وضعت إثيوبيا العراقيل عدة مرات أمام تنفيذ القرار وهددت بالانسحاب من العملية برمتها ما لم تُعْطَ كل شيء تريده. وبينما يعيش في معسكرات المشردين داخليا عشرات الآلاف من الإريتريين من السكان الأصليين للأراضي التي يحتلها الإثيوبيون في انتظار فرصة للتمتع في سلام بفوائد قرار التحكيم ''النهائي والملزم''، تقوم إثيوبيا بنقل مستوطنين جدد ليسكنوا أراضيهم، في محاولة منها لجعل الاحتلال غير المشروع للأراضي الإريترية أمرا دائما.

وتأمل إريتريا مخلصة في إعادة بدء عملية ترسيم الحدود طبقا للقانون الدولي وفي اتساق مع قرار تعيين الحدود المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الملزم والنهائي. فهذا هو لب اتفاقي الجزائر والمفتاح لإعادة الوئام الإقليمي.

وفي الختام، تحث إريتريا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على الاضطلاع بمسؤولياته القانونية والأخلاقية والأمنية، وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لإنفاذ قرار لجنة الحدود الإثيوبية – الإريترية من أجل وضع حد للتلاعب الإثيوبي غير المسؤول.

وتقبلوا، سعادتكم، فائق الاحترام.

(توقيع) عثمان **صالح**
الوزير